

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل حدود قطعى أرض

وتخصيص قطعة أرض ناحية محافظة القاهرة بمساحة ١٥٠ ألف متر مربع من أراضي

القوات المسلحة بدون مقابل لصالح جامعة عين شمس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تُزال صفة النفع العام عن مساحة ٣٢,٣١ فدان تقريرًا تعادل ١٣٥٧٤٨م^٢ الكائنة ناحية مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تخصص مساحة الأرض المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)

